

قرار رئيس الهيئة
رقم (٢٤) لسنة ٢٠٠٧
بشأن ضوابط الترخيص للعاملين
بالشركات العاملة في مجال السمسرة في الأوراق المالية

رئيس الهيئة العامة لسوق المال

بعد الإطلاع على قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ؛
وعلى اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال الصادرة بقرار وزير الاقتصاد
والتجارة الخارجية رقم ١٣٥ لسنة ١٩٩٣ ؛
وعلى قرار رئيس الهيئة رقم ٤٩ لسنة ٢٠٠٦ بشأن متطلبات تأسيس شركات
السمسرة في الأوراق المالية والترخيص لها بمباشرة النشاط؛

قرر

المادة الأولى

تطبيقاً للأحكام المقررة في قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية وقرارات مجلس
إدارة الهيئة بشأن الشروط الواجب توافرها في أعضاء مجلس الإدارة والمديرين والعاملين
بالشركات العاملة في مجال الأوراق المالية وخبراتهم ومؤهلاتهم، يعمل بأحكام هذا القرار في
شأن متطلبات وشروط الترخيص من الهيئة لهؤلاء العاملين بالعمل في الوظائف المشار إليها
بالمادة الثالثة منه.

المادة الثانية

يكون الترخيص للعاملين بالشركات المخاطبة بهذه الأحكام بقرار من رئيس الهيئة بناء
على عرض الإدارة المختصة بشئون الترخيص للعاملين بالهيئة، وذلك بعد استيفاء الشروط
اللازمة، بما في ذلك المشاركة في الدورات التدريبية المتخصصة التي تنظمها أو تشرف عليها
الهيئة، واجتياز الاختبارات المعتمدة من الهيئة في هذا الشأن.



المادة الثالثة

تلتزم جميع شركات السمسرة في الأوراق المالية بشغل الوظائف المبينة مسمياتها فيما بعد كحد أدنى، وذلك في موعد غايته نهاية شهر أبريل ٢٠٠٧:-

- ١- عضو مجلس إدارة الشركة المنتدب للإدارة.
 - ٢- مدير فرع بالنسبة للشركات الحاصلة على موافقة الهيئة بممارسة نشاط السمسرة من خلال فرع واحد أو أكثر.
 - ٣- المراقب الداخلي.
 - ٤- المسئول عن مكافحة غسل الأموال.
- ويجوز الجمع بين اختصاصات المراقب الداخلي والاختصاصات المقررة للمسئول عن مكافحة غسل الأموال.
- ٥- المنفذ.
 - ٦- مدير الحساب.
 - ٧- الباحث والمحلل المالي في الشركات التي تحصل على موافقة الهيئة على إعداد تقارير أو أبحاث بشأن الأوراق المالية أو سوقها أو الشركات المصدرة لها.
 - ٨- المدير المالي.
 - ٩- مدير عمليات المكتب الخلفي.

المادة الرابعة

مع مراعاة أحكام المادة الخامسة من هذا القرار، على شركات السمسرة موافاة الهيئة قبل نهاية شهر أبريل ٢٠٠٧ بما يفيد شغل الوظائف المشار إليها في المادة السابقة بالفعل ، وبيان بأسماء وخبرات ومؤهلات وكافة بيانات العاملين لديها في تلك الوظائف على النموذج الذي تعده الهيئة. و على شركات السمسرة تقديم كافة المستندات المؤيدة لتلك البيانات حال طلبها من قبل الهيئة.



ويجب أن يتوافر فى العاملين المشار إليهم والذين يلتحقون بالعمل بالشركة الشروط الواردة بهذا القرار بالإضافة لاجتياز كل منهم الاختبارات اللازمة للشهادات المبينة بالملحق رقم (١) المرفق بهذا القرار فى موعد غايته نهاية شهر يونيو ٢٠٠٨.

و يصدر بتحديد هذه الاختبارات و مقابل الخدمات لها قرار من مجلس إدارة الهيئة.

المادة الخامسة

على شركات السمسرة فى الأوراق المالية موافاة الهيئة قبل نهاية شهر ديسمبر ٢٠٠٧ بما يفيد شغل وظيفتي مدير المخاطر والمراجع الداخلي وبيان بخبراتها ومؤهلاتها وكافة بياناتهم. وعلى شركات السمسرة تقديم كافة المستندات المؤيدة لتلك البيانات حال طلبها من قبل الهيئة.

ويجب أن يتوافر فى العاملين والذين يلتحقون بالعمل بالشركة الشروط الواردة بهذا القرار بالإضافة لاجتياز كل منهم الاختبارات اللازمة للشهادات المبينة بالملحق رقم (١) المرفق بهذا القرار فى موعد غايته نهاية شهر يونيو ٢٠٠٨.

المادة السادسة

يشترط للحصول على ترخيص العمل فى أى من الوظائف السابق الإشارة إليها بالشركات العاملة فى مجال الأوراق المالية، الشروط العامة التالية:

- ١- أن يكون حسن السمعة .
- ٢- أن يكون متمتعاً بالأهلية القانونية.
- ٣- أن يكون حاصلأ على مؤهل عال مناسب لطبيعة عمله.
- ٤- أن يكون متفرغاً، وألا يكون عاملاً بأى وجه وبأى صفة فى شركة أخرى عاملة فى مجال الأوراق المالية، أو ممارساً للأعمال التجارية إلا بموافقة مسبقة من الهيئة.
- ٥- ألا يكون قد سبق فصله تأديبياً من الخدمة أو منعه تأديبياً بصفة نهائية من مزاوله المهنة فى مجال الأوراق المالية، أو أى مهنة حرة، أو حكم عليه بعقوبة جنائية، أو بعقوبة جنحة فى جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة، أو بعقوبة مقيدة للحرية فى إحدى



الجرائم المنصوص عليها في أي من قوانين التجارة أو الشركات أو سوق رأس المال أو الإيداع والقيء المركزي للأوراق المالية، أو حكم بشهر إفلاسه ما لم يرد إليه اعتباره.

المادة السابعة

تلتزم الشركات المخاطبة بأحكام هذا القرار بموافاة الهيئة بتنظيم آلية تكفل سلامة اختيار مديريها وممثليها وكافة العاملين بها، والتحقق من حُسن سيرة كل منهم. وعلى الشركة موافاة الهيئة بأية تعيينات جديدة أو بحالات ترك الخدمة بالشركة من قبل أي من العاملين وأسباب ذلك خلال خمسة عشر يوما على الأكثر من تاريخ التعيين أو ترك الخدمة بحسب الأحوال وذلك على النماذج التي تعدها الهيئة في هذا الشأن.

وعلى كل من العاملين المرخص لهم بمزاولة أي من الوظائف المشار إليها في المادتين الثالثة والخامسة من هذا القرار إخطار الهيئة بتركه الخدمة وانهاؤها من قبل الشركة وأسباب ذلك خلال خمسة عشر يوما على النموذج الذي تعده الهيئة في هذا الشأن.

المادة الثامنة

يستثنى العاملون بالشركات المخاطبة بأحكام هذا القرار ، والراغبون في الحصول على التراخيص اللازمة لمزاولة المهنة من شرط المشاركة في الدورات التي تنظمها أو تشرف عليها الهيئة، واجتياز الاختبارات التي تعتمدها الهيئة في هذا الشأن في حال الحصول على أي من الشهادات المماثلة والخاصة بكل وظيفة من الوظائف المشار إليها بهذا القرار والمبينة بالملحق رقم (٢) المرفق.

ولا يخل هذا الاستثناء بالالتزام باجتياز اختبار "القواعد واللوائح الرقابية لسوق

المال".



المادة التاسعة

يعني من اجتياز الاختبارات المشار إليها من يشغل بالفعل وظائف الإدارة العليا بالشركة وفقاً للشروط التالية :

- أ- ألا تقل خبرته في الوظائف المثيلة في مجال أعمال البورصات و أسواق الأوراق المالية عن عشر سنوات.
- ب- أن يكون من حسني السمعة وان يكون سجله خالياً من ارتكاب المخالفات.
- ج- أن يجتاز مقابلة شخصية وفقاً للقواعد التي تضعها الهيئة في هذا الشأن.

ويقصد بوظائف الإدارة العليا بالشركة أي من الوظائف التالية:

- ١- رئيس مجلس الإدارة .
- ٢- عضو مجلس الإدارة المنتدب.
- ٣- عضو مجلس الإدارة.
- ٤- مدير تنفيذي.
- ٥- الوظائف الأخرى النظيرة أو المماثلة التي يصدر بها قرار من رئيس الهيئة.

المادة العاشرة

يكون الترخيص صالحاً لمدة ثلاث أعوام ويجب تجديده في نهاية المدة شريطة استيفاء متطلبات التطوير المهني وفقاً للضوابط التي تضعها الهيئة في هذا الشأن.

ولا تخل الإعفاءات أو الاستثناءات الواردة في المادتين الثامنة والتاسعة من هذا القرار

بالتزام حاملي التراخيص بمتطلبات التعليم والتطوير المهني المستمر.




المادة الحادية عشر

للهيئة إذا ارتكب أي من حاملي التراخيص إحدى المخالفات الواردة بالتشريعات الحاكمة لسوق المال تهدد استقرار سوق رأس المال أو مصالح المتعاملين فيه، أو ثبت مخالفته لأحكام ميثاق شرف العاملين الصادر عن الهيئة أن تتخذ ما تراه من التدابير التي تضعها الهيئة في هذا الشأن

المادة الثانية عشر

يعمل بهذا القرار اعتباراً من اليوم التالي لصدوره، وعلى الجهات المختصة تنفيذه كل

فيما يخصه.



د. هاني سري الدين
رئيس الهيئة



الملحق رقم (١)

شهادات ترخيص العاملين بشركات الوساطة المالية و التعرف العام بمهام كل وظيفة

دورات متخصصة		شهادة عامة			المهام الوظيفية				
شهادة الادارة الاستثمار	دورات التشغيل	شهادة مخاطر التشغيل	دورة حوكمة الشركات	دورة حوكمة الشركات	مقدمة في الأوراق المالية والاستثمار	مقدمة في الأوراق المالية والاستثمار	مقدمة في الأوراق المالية والاستثمار	مقدمة في الأوراق المالية والاستثمار	
✓			✓	✓	✓	✓	✓	✓	العضو المنتدب/ مدير فرع
			✓	✓	✓	✓	✓	✓	المراقب الداخلي
		✓		✓	✓	✓	✓	✓	المستول عن مكافحة غسل الاموال
				✓	✓	✓	✓	✓	مدير مخاطر
				✓	✓	✓	✓	✓	المتفئة
				✓	✓	✓	✓	✓	مدير الحساب
		الفصول ٦٥٧،٩ من الاختبار المخصص لمدير المخاطر		✓	✓	✓	✓	✓	باحث / محلل مالي
				✓	✓	✓	✓	✓	المدير المالي
				✓	✓	✓	✓	✓	مدير عمليات المكتب الخلفي
				✓	✓	✓	✓	✓	المراجع الداخلي



إيضاحات:

- ١- يجوز أن يتولى موظف واحد القيام بمهام المراقب الداخلي و المسئول عن مكافحة غسل الأموال.
- ٢- علي مدير الحساب حضور الدورات التدريبية التي تنظمها البورصة بشأن القواعد الفنية للتعامل مع نظام التداول بالبورصة و اجتياز الاختبارات اللازمة.
- ٣- علي المراقب الداخلي حضور الدورات التدريبية التي تنظمها البورصة بشأن القواعد الفنية للتعامل مع نظام التداول بالبورصة دون حاجة لاجتياز الاختبارات.
- ٤- يجب أن يكون المدير المالي حاصلًا علي مؤهل مهني مناسب تحدده الهيئة بالتعاون مع الجمعية المصرية للمحاسبين و المراجعين.
- ٥- وظيفة الباحث / المحلل المالي إلزامية فقط في حالة قيام الشركة بإجراء أبحاث علي الأوراق المالية المتداولة إعمالًا لنص المادة ٢٢٣ من اللائحة التنفيذية لقانون سوق المال ٩٥ لعام ١٩٩٢.



التعريف الوظيفي ، و المسئوليات المرتبطة بكل وظيفة

العضو المنتدب:

هو الشخص المسئول عن اقتراح وتنفيذ و تقييم السياسة العامة و الخطة الاستراتيجية للشركة بما يتفق مع الاتجاهات التي وضعها مجلس الإدارة و حماية حقوق المساهمين. كما أنه يمثل الشركة في التعاملات مع الجهات الرقابية و الحكومية و غيرها، و ذلك دون الإخلال بمسئوليات رئيس مجلس الإدارة المقررة و فقا لأحكام القوانين و اللوائح السارية. و هو المشرف على الإدارة العليا بالشركة و عليه التأكد من تحقيق كل إدارة للأهداف الموضوعة لها. كما أنه المسئول الأول عن تطبيق مبادئ الإفصاح و الشفافية و حوكمة الشركات.

المراقب الداخلي:

هو الشخص المسئول عن التأكد من تطبيق اللوائح و القوانين الملزمة للشركة بما في ذلك كل ما يصدر عن الجهات الرقابية بهذا الشأن. و عليه إبلاغ الإدارة العليا بالشركة بأي مخالفات، و رفعها إلى الهيئة إن لم يتخذ فيها الإجراء اللازم. و تتضمن مهامه الوظيفية القيام بشكل دوري بمراجعة و متابعة سجل أوامر العملاء و توقيعهم و مراجعة الفواتير و سجل عمليات التداول لأعضاء مجلس الإدارة و المديرين، و التحقق من وجود كافة عمليات البيع / الشراء اليومية على كشف حساب العميل و وجود ملف لكل عميل لدى الشركة. و يجب أن يكون المراقب الداخلي ملما بالدورة المستندية من بداية تعامل العميل مع الشركة. كما أنه يلتزم بموافاة الهيئة بكشف العاملين بالشركة و أقاربهم الذين يتعاملون من خلال الشركة لأخذ موافقة الهيئة بعد اعتمادها من مجلس الإدارة. و عليه أن يتحقق من عدم قيام الشركة بتنفيذ أوامر بيع أو شراء لحساب أحد المديرين أو العاملين بها في عمليات تطبيقية يكون طرفها الآخر أحد العملاء و أن يتحقق من طباعة كافة الفواتير يوميا و اعتمادها و عليه الاحتفاظ بملف لجميع شكاوى العملاء المتعلقة بأعمال الشركة و بما انتهت إليه الإجراءات و المدة التي تتم فيها فحص الشكوى. و يجب أن تتاح له الصلاحيات اللازمة داخل الشركة للقيام بالمهام و الوظائف المذكورة



المسئول عن مكافحة غسل الأموال:

هو الشخص المسئول عن تطبيق إجراءات مكافحة غسل الأموال السارية علي حسابات العملاء و كذلك حسابات العاملين بالشركة. و عليه إتباع الإجراءات التي وضعتها الشركة و اعتمدها الهيئة بشأن معرفة هوية العملاء و أوضاعهم القانونية و الوسائل المتبعة للتأكد من صحة بياناتهم و تطبيق مبدأ "اعرف عميلك" و القيام بدراسة و فحص العمليات الغير عادية و المشتبه فيها و اتخاذ القرار في شأنها. كما أن عليه إبلاغ الإدارة العليا للشركة عن المخالفات و إخطار الهيئة و وحدة مكافحة غسل الأموال عن أية مخالفات أو اشتباه في أعمال غسل أموال. كما أنه المسئول عن إعداد تقارير دورية عن أوجه نشاط الشركة و تقييمه لنظام وإجراءات مكافحة غسل الأموال في الشركة و عن العمليات الغير عادية و المشتبه فيها و ما اتخذ في شأنها. و علي المسئول عن مكافحة غسل الأموال الالتزام بالمحافظة على سرية المعلومات و الإجراءات في تأدية مهام وظيفته.

مدير مخاطر:

هو الشخص المسئول عن وضع السياسات و الإجراءات اللازمة لتحديد و قياس و تجنب جميع أنواع المخاطر التي تواجهها الشركة وإعداد التقارير الخاصة بذلك. و يضطلع مدير المخاطر بدور رئيسي لمتابعة تطبيق معايير الملاءة المالية التي تصدرها الهيئة. و لذلك عليه التحلي بعقلية تحليلية و الإلمام بوسائل تقييم و قياس المخاطر.

المنفذ:

هو الشخص المسئول عن إدخال أوامر العملاء المتعاملين مع شركة الوساطة التي يعمل بها و تنفيذ تعاملاتهم من خلال نظام التداول بالبورصة سواء داخل قاعة التداول أو من خلال نظام التداول عن بعد و فقا لبيان الأوامر المعتمد من الشركة و المعد بناء علي الأوامر التي تم تلقيها و مراجعتها و فقا لنظم العمل الداخلية بالشركة و المعتمدة من الهيئة. و لا يجوز للمنفذ التعامل أو الاتصال المباشر بالعملاء.



مدير الحساب:

هو الشخص المسئول عن تلقي أوامر و تعليمات التنفيذ من عملاء الشركة، و الاتصال بهؤلاء العملاء، وإرسال هذه الأوامر فور تلقيها إلى المكتب الخلفي لتسجيلها و التعامل معها وفق نظم العمل الداخلية بالشركة و المعتمدة من الهيئة.

باحث / محلل مالي:

هو الشخص المسئول عن إصدار البحوث الخاصة بأسواق رأس المال بما في ذلك القيام بتحليل القوائم المالية للشركات المقيدة و حساب مؤشرات الوضع المالي لها و دراسة السياسة الإدارية بها و احتمالات نمو الشركة و تطويرها و تقييم السعر العادل للسهم. و عليه تحرى الدقة في إعداد جميع الإحصائيات و التقارير و الأبحاث قبل نشرها.

المدير المالي :

هو الشخص المسئول عن اقتراح و تطبيق السياسات التمويلية و الاستثمارية و إدارة الموارد المالية للشركة بما يتفق مع حماية حقوق المساهمين و تحقيق أكبر قدر من الربحية. و هو المشرف على إعداد القوائم المالية و تحليلها و دراسة مؤشرات الوضع المالي للشركة و إعداد التقارير المحاسبية مع الالتزام بتطبيق المعايير الدولية و المصرية.

مدير عمليات المكتب الخلفي:

هو الشخص المسئول عن استلام أوامر و تعليمات عملاء الشركة من مدير الحساب و مراجعتها وفقا لدليل العمل بالشركة المعتمد من الهيئة. و عليه التحقق من مطابقة الأوامر و التعليمات للقواعد و الإجراءات و القيود التشريعية الحاكمة و المنظمة للتداول و التحقق من صفة و شخصية العملاء و إمكانية التنفيذ بالشروط المطلوبة من العملاء. و عليه عقب ذلك إعداد بيان الأوامر و اعتماده و إرساله إلى المنفذين.



المراجع الداخلي:

هو الشخص المسئول عن إاتباع الأسلوب الرقابي الأمثل للتأكد من الإلتزام بالقواعد والإجراءات المحددة باللائحة الداخلية للشركة. وتقع عليه مسؤولية الإبلاغ عن أية مخالفات في هذا الشأن إلى مجلس الإدارة و متابعة الإجراءات التي اتخذت لإزالة تلك المخالفات. و تتضمن المهام الرئيسية للمراجع الداخلي التحقق من الفصل بين حسابات العملاء وحسابات الشركة و كيفية التعامل مع العملاء بالشيكات و تغذية رصيد العميل بالشيك فور تسلمه و كيفية التحقق أن تعامل الشركة يتم مع العميل شخصيا أو وكيله القانوني عند صرف المبالغ الناتجة عن التعامل و كيفية دفع ناتج البيع للعملاء و تعامل الشركة مع الأرصدة المدينة والدائنة و التحقق من الدورة المستندية بالشركة و مراجعة كافة الإجراءات.




الملحق رقم (2)

رئيس مجلس الإدارة

الاستثناءات

يستثنى من شرط اجتياز الاختبارات اللازمة للحصول على التراخيص المعنية الحاصلون على شهادات مماثلة من واحد أو أكثر من الجهات التالية:

الشهادة Certificate	الجهة المانحة Awarding Body
• Canadian Securities Course plus Conduct and Practices Handbook	Canadian Securities Institute
• Certificate	New Zealand Stock Exchange
• Certificate in Financial Markets	Securities Institute of Australia
• Certified European Financial Analyst	EFFAS Societies with accredited examinations
• Chartered Financial Analyst (Level 1)	CFA Institute
• Dealers Representative Examination	Singapore Exchange
• Diploma	The Swiss Stock Exchange
• Diploma	Association of Belgian Financial Analysts
• Diploma of Financial Markets	Securities Institute of Australia
• Elementary, Intermediate and International Capital Markets Courses	Korea Securities Training Institute
• Examination	NIBE – SVV – the Dutch Institute for the Banking, Insurance and Stock broking Industry
• Examination	French Society of Investment Analysts
• General Certificate Programme	ISMA/University of Reading
• International Capital Markets	Securities Institute/South African



Certificate الشهادة	Awarding Body الجهة المانحة
Qualification (inclusive of the Fixed Interest and Bond Markets Module)	Institute of Financial Markets
• Irish Registered Representatives Examination	Irish Stock Exchange/Dublin City University
• Membership Examinations	Johannesburg Stock Exchange
• Ordinary and Senior Certificates	South African Institute of Financial Markets
• Promotore Finanziario Examination	Italian Exchange
• Representative of Public Securities Qualification - Class 1	Japanese Bankers Association
• Representative of Public Securities Qualification - Type 1	Japanese Securities Dealers Association
• Secondary Examination	Analyst Association of Japan
• Series 7 – General Securities Representatives Examination	National Association of Securities Dealers
• Trainee Dealers Representatives Examination	Kuala Lumpur Stock Exchange

